

## سنن البيهقي الكبرى

7645 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول لـ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول وذكر الحديث وفيه ألا لا يحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه فقال رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا